



قرار مشترك
لوزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر
و وزير الصحة
بإجراء مبارأة لولوج إطار الداخلين
 بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء
لفائدة مركز الفحص و علاج الأسنان بالدار البيضاء

وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر ،
و وزير الصحة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تميمه.

و على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره و تميمه.

و على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين و الداخليين والمقيمين بالمراكم الإستشفائية ، كما وقع تغييره و تميمه.

و على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية و وزيرة الصحة رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكم الإستشفائية وإجراءات تنظيمها.

** يقرران ما يلي **

المادة الأولى: تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء مبارأة لتوظيف (16) داخليا لفائدة مركز الفحص و علاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة: 2012/10/16) موزعة على الشكل التالي:

الداخليون

ستة عشرة منصبا (16) : المدنيون

المادة الثانية: يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل: 2012/10/01.

حرر بالرباط في:

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. الكسندر الأنصاري
الكاتب العام
عبد الحفيظ بهاغ

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. محمد السادس
المحسنين الودادي